رأي مخالف للقاضي رافع ابن عاشور

1. أعبر عن أسفي للقرار الصادر عن المحكمة فيما يتعلق بطول مدة محاكمة المدعي دومينيك داميان، الذي أسفر عن الحكم عليه بالإعدام، وهي المدة التي اعتبرها أغلبية القضاة معقولة. ورأت المحكمة أن «الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في أن يحاكم في غضون مدة زمنية معقولة تكفُلها المادة 7 (1) (د) من الميثاق».[1]

2. تُبين وقائع القضية أنه تم إيقاف المدعي قبل النطق بالحكم لمدة خمس (5) سنوات وشهرين (2)؛ مقسمة من جهة، إلى سنة (1) وتسعة (9) أشهر بين يوم الاعتقال ويوم توجيه الاتهام، ومن جهة أخرى، ثلاث (3) سنوات وخمسة (5) أشهر بين مثوله لأول مرة أمام المحكمة العليا المختصة في هذه المسألة وإدانته من قِبل هذه المحكمة؛ مما يعني أنه حُرم من حريته وظل رهن الإيقاف طوال هذه الفترة.

3. ويمثل القرار بشأن المدة المعقولة للمحاكمة سابقة مؤسفة. ويمكن أن يُفهم منه، أن المحكمة الأفريقية تضفي عدم اكتراث لما تأتيه الدولة المدعى عليها من عدم احترام قرينة البراءة وضرورة إجراء المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة تكفلها المادة 7. (1) (هـ) و (د) من الميثاق، والمواد 14 (2)[2] و9(2)[3] للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ (3) (أ) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 29 مايو 2003.[4]

4. تمنح المحكمة في هذه القضية، التي سُجلت عام 2016[5]، موقع الصدارة لاختلالات النظام القضائي الوطني التنزاني، فهي تبرر الاستثناءات المتكررة التي أثارتها الدولة المدعى عليها في معظم القضايا

---

1 الفقرة 67 من الحكم.

2 "يعتبر كل شخص متهم بارتكاب جريمة، بريئا حتى تثبت إدانته بموجب القانون"

3 "يعرض أي فرد يتم القبض عليه أو يُحتجز بتهمة ارتكاب جريمة جنائية على وجه السرعة على قاض أو سلطة أخرى مخولة قانونا بممارسة مهام قضائية، ويحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يتم الإفراج عنه. ولا ينبغي أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة، ولكن يمكن أن يخضع الإفراج لضمانات تكفل مثول الشخص المعني في جلسة الاستماع، ولجميع الإجراءات الأخرى، وعند الاقتضاء، لتنفيذ الحكم".

4 الحق في المثول الفوري أمام السلطة القضائية

5 تم رفع الدعوى في 1 سبتمبر 2016 وتم إبلاغ الدولة المدعى عليها في 15 نوفمبر 2016.

المتعلقة بسير المحاكمات، والتي بموجبها تتصرف المحكمة خلالها وكأنها درجة إضافية من النظام القضائي الوطني.

5. مع ذلك، رأت المحكمة في اجتهاداتها القضائية السابقة[6]، ولا سيما في قضية ويلفريد أونيانجو نجاني وآخرين ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة، أن الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة يشكل جانبا هاما من الحق في محاكمة عادلة.[7] ورأت كذلك أن الحق في محاكمة عادلة يفترض ضرورة استكمال الإجراءات القانونية بشكل مسبق في غضون فترة زمنية معقولة.[8]

6. والجدير بالذكر أن المدعي، يعتبر في دعواه أن احتجازه السابق للمحاكمة لمدة دامت أكثر من خمس (5) سنوات يعد طويلا بشكل غير معتاد، وبالتالي يشكل انتهاكًا لحقه في محاكمة عادلة، حيث تم اعتقاله، كما هو مذكور أعلاه، بتاريخ 27 أغسطس 2007، ولم تبدأ محاكمته إلا في 30 نوفمبر 2012.

7. وتتجه الإشارة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تعترض على هذا الادعاء ولم تقدم أي تفسير للمدة المنقضية بين اعتقال المدعي وإدانته النهائية، وهو ما يشكل إقرارا من طرفها.

8. رغم ذلك، تؤيد المعايير التقليدية التي أخذتها المحكمة بعين الاعتبار في العديد من القضايا الأخرى لتقييم الفترة المعقولة للإجراءات الجنائية،[9] الطبيعة غير المعقولة لفترة الخمس (5) سنوات والشهرين (2) المذكورة أعلاه، والتي استغرقتها إجراءات توجيه الاتهام وإدانة المدعي. وينطبق هذا على مدى تعقيد القضية (I)، وسلوك المدعي (II)، وسلوك السلطات القضائية الوطنية (III).[10]

---

[6] قضية شويزي ضد تنزانيا، الفقرة الفرعية 117 من الحكم

[7] قضية نجاني وآخرون ضد تنزانيا (موضوع الدعوى) الفقرة 127 وقضية بنديكاتو دانيال مالايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (موضوع الدعوى وجبر الضرر) 26 سبتمبر 2019 مدونة الأحكام القضائية 504، الفقرة 48

[8] قضية شويزي ضد تنزانيا، الفقرة الفرعية 117 من الحكم

[9] قضية موسوغوري ضد تنزانيا (موضوع الدعوى والجبر الضرر) الفقرة 83 من الحكم، وقضية شيوزي ضد تنزانيا (الفقرة 83 من الحكم) والفقرة 117 من الحكم، قضية آميني جوما ضد جمهورية تنزانيا، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم: 2016/024. الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (موضوع الدعوى والجبر) الفقرة 104 من الحكم، وقضية غيهي ضد تنزانيا (موضوع الدعوى والجبر) الفقرات 122. 124 من الحكم.

[10] يتوافق الاجتهاد القضائي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في هذا الصدد مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي بموجبه "تشير المحكمة إلى أن معقولية مدة الدعوى يتم تقييمها وفقًا لظروف القضية ومع مراعاة المعايير المنصوص عليها في قانون السوابق القضائية، ولا سيما تعقيد القضية، وسلوك المدعي وسلوك السلطات المختصة" (انظر، من بين مراجع أخرى، بيليسييه وساسي ضد فرنسا [GC]، العريضة رقم 94/25444، الفقرة 67، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-II)

أولا. فيما يتعلق بتعقيد القضية

9. فيما يتعلق بهذا المعيار، اعتمدت المحكمة بصورة دائمة نهجا خاصاً لكل قضية على حدة. وأخذت في الاعتبار على وجه الخصوص، عوامل مثل عدد الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، وتوافر الأدلة، ومستوى تعقيد التحقيقات ووجود الأدلة العلمية.[11]

10. وفي هذه القضية، لم تتطلب الإجراءات المتبعة ضد المدعي أمام المحاكم الوطنية تحقيقات صعبة أو معمقة. تعد هذه تهمة قتل بناءً على أقوال الضحية المحتضرة. ولم يكن المدعي العام بحاجة إلى استدعاء عدد كبير من الشهود أو الخبراء. ولم يستدع سوى ثلاثة (3) شهود، معروفين مسبقًا، حتى قبل بدء إجراءات الاتهام.

11. علاوة على ذلك، لم يكن من الصعب جمع الأدلة. وفي الواقع، لم يتم تقديم أي دليل علمي، مثل عينات الحمض النووي، أثناء المحاكمة، وركزت الحجج المقدمة خلال المحاكمة بشكل أساسي على مصداقية الشهود.

12. مع أخذ كل هذه العناصر بعين الاعتبار، فإن القضية لم تكن معقدة، ولا يمكن تفسير الإطالة غير الضرورية لتحديد الحقيقة أو إضفاء الشرعية عليها بطبيعة القضية وتعقيدها. وكان ينبغي أن يكون الشاغل الرئيسي للسلطات القضائية هو تسريع الإجراءات لتجنب الحرمان التعسفي من حرية المتهم.

13. لقد اعترفت المحكمة، أن هذه القضية لم تكن معقدة وبالتالي لا يمكن أن يُعزى التأخير الذي يشكو منه المدعي إلى طبيعة القضية وتعقيدها".[12]

ثانيا. فيما يتعلق بسلوك المدعي

14. قد يكون سلوك المدعي، في بعض الحالات، مبررا لإطالة الإجراءات. وهذا هو الحال إذا كان المتهم معانداً ويرفض المثول أمام المحكمة على سبيل المثال، أو في حالة القوة القاهرة مثل عدم حضور المتهم بسبب المرض أو لأسباب أخرى.

15. في هذه القضية، تم القبض على المدعي مباشرة بعد الهجوم المميت على والدته في 27 ديسمبر 2007. وتم اعتقاله في نفس اليوم في منزله بعد أن أبلغ رئيس القرية الشرطة بالحادث. لذلك كان

---

[11] قضية تشوسي ضد تنزانيا، المرجع نفسه، المادة 117؛ قضية غيهي، المرجع نفسه، المادة 112، ونغانيي وآخرون. ضد تنزانيا (موضوع الدعوى)، المادة 115.

[12] الفقرة 59 من الحكم.

في قبضة السلطات ولم يُتهم بأي سلوك معوق من شأنه أن يؤخر الإجراء ولم يظهر شيء من هذا القبيل في الملف.

16. أقرت المحكمة بذلك أيضا في الفقرة 60 من الحكم. ماذا عن سلوك السلطات القضائية في الدولة المدعى عليها؟

ثالثا. فيما يتعلق بسلوك السلطات القضائية الوطنية

17. يعتبر سلوك سلطات الدولة المدعى عليها لتجنب أي إطالة غير معقولة للإجراءات معيارا مهما، بل وحاسما. دعونا لا نغفل عن حقيقة أن هذا يشكل حرمانًا من حق أساسي من حقوق الإنسان، ألا وهو الحرية. وتؤكد المحكمة على ذلك بحق من خلال الإشارة إلى أنه "لتحديد ما إذا كانت فترة الخمس (5) سنوات وثلاثة (3) أشهر المنقضية بين اعتقال المدعي ومحاكمته معقولة، ترى المحكمة أنه من المناسب تقييم سلوك السلطات القضائية للدولة المدعى عليها خلال الفترة المعنية"[13].

18. تحقيقًا لهذه الغاية، يتعيّن بحث موقف المحاكم الوطنية وأحكام القانون المحلي ذات الصلة ودرجة توافقها مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة المدعى عليها على المستوى الدولي.

19. ففيما يتعلق بالقانون المحلي للدولة المدعى عليها، فلنستشهد أولاً بالمادة 32 (2) من قانون الإجراءات الجنائية في تنزانيا، التي تنص على أنه يجب تقديم المتهم إلى المحكمة "**في أقرب وقت ممكن عمليًا**"[14] عندما تكون العقوبة المستحقة هي الإعدام.[15]

20. علاوة على ذلك، تنص المادة 244، إلى جانب المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية، على أن إجراءات الاتهام يجب أن تتم أيضًا "**في أقرب وقت ممكن**".[16]

---

13 الفقرة 63 من الحكم

14 نؤكد على هذا من جانبنا

15 المادة 32 (2) –إذا تم، في حالة عدم وجود أمر قضائي، احتجاز شخص لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يعرض على المحكمة في أقرب وقت ممكن. – المادة 32 (3) – عند احتجاز شخص بموجب أمر بالقبض عليه، يجب تقديمه إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

16 المادة 244 –إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة لا يمكن محاكمته أمام محكمة أدنى درجة أو أبلغ مدير النيابة العامة المحكمة كتابيا أو بطريقة أخرى أنه ليس من المناسب الفصل في الجريمة بمحتويات المحاكمة، وتوجه التهمة، وفقا للأحكام التالية، من قبل محكمة أدنى ذات اختصاص. المادة 245 (1) – بعد إلقاء القبض على شخص ما أو بعد الانتهاء من التحقيقات واعتقال أي شخص لارتكابه جريمة تحاكم في المحكمة العليا، يجب تقديم الشخص الموقوف خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون، أمام المحكمة الابتدائية المختصة التي تم القبض عليه في نطاق ولايتها القضائية، مع بيان التهم المتوقع توجيهها إليه، بحيث يتم التعامل معها وفقاً للقانون، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

21. أخيرًا، تنص المادة 248 (1) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز تأجيل الإجراءات، من وقت لآخر، بناءً على أمر قضائي، وأنه يجوز احتجاز المتهم لمدة معقولة، لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا.[17]

22. تجدر الإشارة أيضًا إلى أن المحكمة العليا للدولة المدعى عليها مخولة بموجب المادتين 260(1)[18] و284(1)[19] من قانون الإجراءات الجنائية بتأجيل محاكمة المتهم إلى جلسة استماع أخرى إذا توفرت أسباب كافية، مثل عدم حضور الشهود لتبرير التأخير الناتج عن ذلك. ومع ذلك، تنص الأحكام المذكورة على أن مدة التأخير يجب أن تكون "معقولة".

23. تتوافق جميع هذه الأحكام التشريعية مع روح ونص الصكوك الدولية المذكورة في الفقرة 3 من هذا الرأي. وتشدد جميعها على ضرورة التعجيل بالإجراءات.

24. لقد ميزت المحكمة الأفريقية في حكمها بين مرحلتين من الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، وهما توجيه الاتهام من ناحية[20]، وافتتاح المحاكمة من ناحية أخرى.

25. ففيما يتعلق بإجراءات الاتهام، أحيل المدعي إلى المحكمة العليا لمحاكمته في 3 يونيو 2009. وقد انقضت فترة سنة (1) وتسعة (9) أشهر بين يوم الاعتقال ويوم تقديم لائحة الاتهام.

26. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي أسباب محددة لتبرير هذا التأخير الذي دام قرابة السنتين (2). وتشير إلى أن لائحة الاتهام تنص في هذه القضية على أن المدعي العام أبلغ رئيس قلم المحكمة العليا في بوكوبا في 7 أغسطس 2008 بأن المدعي قد اتهم بالقتل. وقد تم إدراج هذه المعلومات في 2 سبتمبر 2008 ثم أُحيل المدعي إلى المحكمة العليا لمحاكمته في 3 يونيو 2009، وبالتالي لم يمثل المدعي أمام المحكمة العليا لمحاكمته طوال فترة السنتين (2) تقريباً.

---

[17] المادة 248 (1) –إذا رأت المحكمة، لسبب معقول يتم تسجيله في المرافعات، أنه من الضروري أو المرغوب فيه تأجيل الجلسة، يجوز لها، من وقت لآخر، بموجب مذكرة، احتجاز المتهم لفترة معقولة، لا تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية في مؤسسة إصلاحية أو أي مكان أمني آخر.

المادة 248 (2) – إذا لم تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ثلاثة أيام، يجوز للمحكمة أن تأمر ضابط الشرطة أو الشخص الذي يكون المتهم في عهدته أو أي سلطة أخرى أو شخص ذي صلة، شفوياً إبقاء المتهم محجوزا وإحضاره في الوقت المحدد لفتح التحقيق أو مواصلته.

[18] المادة 260 (1) –يجوز للمحكمة العليا، بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، إذا رأت أن لذلك ما يبرره، أن تؤجل محاكمة أي متهم إلى دورتها التالية في الدائرة أو في أي مكان مناسب آخر، أو إلى جلسة لاحقة.

[19] المادة 284 (1) –إذا كان عدم تسجيل الشهود أو أي سبب معقول آخر في المرافعات، أن المحكمة ترى أن من الضروري أو المرغوب تأجيل المحاكمة أو تأجيلها، يجوز لها من وقت لآخر أن تؤجل بدأ المحاكمة أو إرجاءها إلى ما تراه المحكمة مناسبا من شروط للفترة التي تراها معقولة ويجوز لها، بموجب أمر قضائي، حبس المتهم في سجن أو مكان آمن آخر.

[20] الفقرة 64 من الحكم

27. ومن المفارقة أن المحكمة تقر أنه "وفقًا للأحكام ذات الصلة من قانون الدولة المدعى عليها [...]، في مثل هذه الحالات، تبدأ المحاكمة في أقرب وقت ممكن".[21]

28. أما فيما يتعلق بسير المحاكمة ذاتها، فإن جميع استدلالات المحكمة تشير إلى أن المحاكمة استغرقت وقتاً طويلاً إلى حد غير عادي، ولكنها توصلت إلى استنتاج مخالف لذلك على نحو مفاجئ.

29. تشير المحكمة أنه بعد مثول المدعي أمام المحكمة العليا في 3 يونيو 2009، تم تأجيل القضية إلى تاريخ يحدده ويخطر به رئيس قلم المحكمة المحلي. في غضون ذلك، تم حبس المدعي. وعندما حُدد موعد المحاكمة بعد ذلك في 31 مايو 2012، تم تأجيل الجلسة مرة أخرى، إلى أن وصلت الدورة الجنائية الى نهايتها. في مناسبتين أخريين 27 و29 نوفمبر 2012، طلب المدعي العام مرة أخرى إحالة القضية على أساس أن جلسات الاستماع في قضايا أخرى لم تكتمل بعد. وافتتحت أخيرا محاكمة المدعي في 30 نوفمبر 2012.

30. إن المحكمة تبرر مسألة تمديد الإجراءات بسبب أن المحاكمات الجنائية في النظام القضائي للدولة المدعى عليها تجري في دورات، مما يحجب حقيقة أن المدعي كان معتقلا طوال هذه الفترة في حالة من عدم اليقين والقلق بشأن مصيره.

31. إن المحكمة تقرّ بأن المحاكمة تم تأجيلها عدة مرات "نظرا لضيق الوقت بسبب استكمال الدورات الجنائية قبل أن يتم البت في القضية"[22]. وتضيف: "من الثابت أيضًا أن القضايا التي كانت تنتظر الحكم قبل حبس المدعي كانت لا تزال جارية وأن الدورات المتعاقبة يجب أن تتبع مسارها الطبيعي".

32. خلصت المحكمة، وبصورة مفاجئة للغاية، إلى أنه "في ضوء ما ورد أعلاه، ومع مراعاة ظروف القضية، ترى المحكمة أن فترة خمس (5) سنوات وثلاثة (3) أشهر "وهي الفترة المنقضية بين إلقاء القبض على المدعي وبدء محاكمته، لا يمكن اعتبارها مدة غير معقولة بالمعنى المقصود في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.[23] " وأنه "ونتيجة لذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة، مكفولة بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق.[24]

***

[21] الفقرة 65 من الحكم

[22] المرجع نفسه

[23] الفقرة 67 من الحكم

[24] الفقرة 68 من الحكم

33. هذه هي الأسباب الواقعية والقانونية التي تفسر خلافنا بشأن النقطة المحددة المتمثلة في المدة المعقولة للمحاكمة. إذ لم تولِ المحكمة الاهتمام اللازم للقيمة الأساسية التي يجب أن تضمنها أي محكمة لحقوق الإنسان، ألا وهي الحرية.

34. أمّا فيما يتعلق بالنقاط الأخرى من الحكم، لا يسعنا إلا أن نؤيد جميع استنتاجات المحكمة وقراراتها، ولا سيما القرار المتعلق بإعادة فتح المحاكمة في ضوء سلسلة الانتهاكات المذكورة.

القاضي رافع ابن عاشور